



ضوابط تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية:  
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

محمد برهان الدين بن إنعام الحق

بمحة مةطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث  
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية  
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٨م

## ملخص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية، وتم إثبات هذه القاعدة في تداولها بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والعرف، وبيان الأسباب التي أدت إلى تطبيق هذه القاعدة في الصكوك المختلطة، وتمييز ما يدخل في البيع تبعًا وما لا يدخل، وما يغتفر عنه في توابعه، تحقيقًا لمقاصد العقود بين المتعاقدين، وتطبيقًا لمقاصد التيسير، ورفعًا للحرج، ثم تم تقديم مجموعة من الحلول المطروحة لتداول الصكوك المختلطة من الشخصية الاعتبارية والحقوق المعنوية، ومبدأ الخلطة، ومبدأ الغلبة، ومبدأ التخارج وقصد المشتري التي استخدمها الفقهاء المعاصرون في حل الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون. وقد اعتمد الباحث في إبراز جوانب القوة في بحثه هذا على منهجين اثنين. حيث من خلال المنهج الاستقرائي جمع الباحث المادة العلمية والبيانات، بالرجوع إلى كتب فقه المذاهب الأربعة، وجمع آراء الفقهاء المعاصرين المتعلقة بتداول الصكوك الخليفة بالأعيان، والمنافع، والنقود والديون. أما المنهج التحليلي فقد استخدم الباحث في دراسة المفاهيم الأساسية من عناصر البحث وعلاقة بعضها ببعض على مراحل ثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط، وتحليلها بترجيح الأدلة والمقارنة فيما بينها، من الناحية الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية المالية الإسلامية المعاصرة، ومن قرارات وتوصيات المجامع الفقهية والندوات المالية الإسلامية. وقدم البحث الضوابط الشرعية لتداول الصكوك المختلطة مع تحديد التبعية فيه، وانتهى الباحث إلى جواز تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية بضوابطها وشروطها المستمدة من دروس أصولية وأسس فقهية، واختتم الباحث ببحثه بعرض دراسة تطبيقية وتجربة المملكة العربية السعودية لتداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية، وبمجموعة من التوصيات.

## **ABSTRACT**

Modern Muslim jurists have presented a set of solutions to deal with the mixed assets Sukuk trading of money, debt, rights and wealth. This study examines the varied views of the four schools on matters regarding dealing on mixed assets. The study has performed analytical approach, to understand basic concepts and elements in three stages: interpretation, criticism and exploration in terms of jurisprudence and contemporary financial and economic studies, resolution of the Islamic financial institutions and recommendations. The study has found that the trading of mixed assets Sukuk in the light of the legal maxim of originality and dependency with its terms and conditions is permissible based on Fiqhi studies and Usuli principles. Finally, the research concluded that the mixed assets has fulfilled the original and intended meanings of Sukuk trading both in legal maxim and in current application.

## APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Akhtarzaite Binti Abdul Aziz  
Supervisor

.....  
Mohd Afandi Awang Hamat  
Co-Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Mohd. Fuad Md. Sawari  
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Abdul Bari Awang  
Head, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

.....  
Mohd Abdul Qayyum Abdul Salam  
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences.

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Burhan Uddin

Signature: .....

Date: .....

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة ل: محمد برهان الدين إنعام الحق

### ضوابط تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية:

#### دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يجوز للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يحق للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكاتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- ٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغيير العنوان.
- ٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبيين به.

أكد هذا الإقرار: محمد برهان الدين بن إنعام الحق

التاريخ: .....

التوقيع: .....

إلى من أرسله الله تعالى بالدين ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، أرسله ليكون بشيراً  
ونذيراً للعالمين، وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وإلى والدي الأستاذ المفتي إنعام الحق، الذي بذل أقصى جهده في وضع قدمي على  
دراسة العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاري، ولمست فيه حرصاً شديداً على ذلك، حتى حقق الله  
مراده، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في حياته الطيبة بالعافية والسلامة، إنه وليّ التوفيق والقادر  
عليه.

وإلى والدتي الحنونة التي لها عليّ فضل كبير، هي حملتني في بطنها تسعة أشهر وهنأ علي  
وهن، وعلى رأسها بدعاءها لي في صلواتها ليلاً ونهاراً، سرّاً وعلاناً، متضرّعة إلى الله بالنجاح  
والتوفيق في الدنيا والآخرة.

وإلى كل من له عليّ دعم من طريق أو آخر حتى وصلت نهاية هذه المرحلة بقدره الله  
تعالى، أسأل الله رب العرش الكريم أن يوفّي أجورهم ويوليّ جميع حاجاتهم، ويوفّقهم لما فيه خير  
من دنياهم وأخراهم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم الباحث برحمته الواسعة وعظيم فضله بإتمام هذه الرسالة، يشكر الباحث لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على معلم البشرية، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

قد وفق الله جل وعلا الباحث لإكمال هذه الرسالة، فإني أتقدم بخالص الشكر وأجزل العرفان لأستاذتي الدكتورة أخت زيتي بنت عبد العزيز، التي أشرفت على هذه الرسالة بعنايتها الكريمة، وذلك بإرشادها ونصحها المخلصة، لما بذلت جهودًا لأجلي في شرح الصكوك المختلطة ومسائلها الاقتصادية، كما أقدم الشكر كله والتقدير كله لأستاذتي الدكتورة محمد أفندي بن أوانج هامت ليفتح لي مكتبه وأستفيد منه في أي وقت أشاء، مما أعانني كثيرًا في تدليل الصعاب وتجاوز العقبات، فجزاهما الله تعالى عني خيرًا.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور محمد أمان الله الذي لم ييخل عليّ بالنصيحة والتوجيه في كل مرة زيارتي مكتبه، كذلك الدكتور محمد صبري زكريا الذي كان يرشدني عن موضوع الرسالة المتعددة حكيماً، أما الأستاذ العلامة الفقيه القاضي محمد تقى العثماني، فله الشكر الجزيل والامتنان الكبير لتوجيهاته القيمة، حيث أشار عليّ بالكتابة في موضوع الرسالة.

والشكر موصول للأستاذة الفضلاء في قسم الفقه وأصوله، وفضيلة رئيس القسم الأستاذ الدكتور عبد الباري أوانج، وكذلك الشكر الوافر للأستاذ الدكتور محمد فؤاد محمد سواري الذي تفضل بامتحان هذه الرسالة وصار لي مرجعاً أخيراً في مسيرة كتابة الرسالة، وملاحظاته القيمة، وأساتذة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية وإدارتها، وإلى جميع العاملين في مكتبة دار الحكمة، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، فلهم جميعاً كل التقدير والعرفان من وعر قلبي.

## فهرس محتويات البحث

ب.....	ملخص البحث
ج.....	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
د.....	صفحة القبول
ه.....	صفحة التصريح
و.....	صفحة الإقرار بحقوق الطبع
ز.....	الإهداء
ح.....	الشكر والتقدير
ط.....	فهرس محتويات البحث
ف.....	فهرس الجداول

١.....	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام
١.....	المقدمة
٣.....	مشكلة البحث
٤.....	أسئلة البحث
٤.....	أهداف البحث
٤.....	أهمية البحث
٥.....	حدود البحث
٦.....	منهج البحث
٦.....	الدراسات السابقة

## الفصل الثاني: تعريف تداول الصكوك في الأسواق المالية وقاعدة الأصالة والتبعية . ١٦

١٦.....	المبحث الأول: تعريف الصكوك ومشروعيتها
---------	---------------------------------------

المطلب الأول: الصُّكُوكُ لُغَةً واصطلاحًا.....	١٦
الصكوك في اللغة .....	١٦
الصكوك في الاصطلاح.....	١٨
المطلب الثاني: مشروعية الصكوك وتداولها.....	٢٠
القرآن الكريم .....	٢٠
الحديث الشريف .....	٢١
الإجماع .....	٢٣
مفهوم تداول الصكوك .....	٢٤
المطلب الثالث: الأسواق المالية خصائصها والفروق الجوهرية بين الصكوك والسندات .....	٢٥
السُّوق في اللغة .....	٢٥
السُّوق في الاصطلاح .....	٢٦
المال في اللغة .....	٢٧
المال في الاصطلاح .....	٢٨
الأسواق المالية في الاصطلاح.....	٢٩
حالتا السوق المالية .....	٣١
التكييف الفقهي للأسواق المالية .....	٣٢
الفروق الجوهرية بين الصكوك والسندات .....	٣٣
أولاً: مظاهر الاختلافات .....	٣٣
ثانياً: أوجه الاتفاق .....	٣٣
المبحث الثاني: تعريف قاعدة الأصالة والتبعية وبعض القواعد التي تنبثق عنها ..	٣٤
المطلب الأول: تعريف قاعدة الأصالة والتبعية لُغَةً واصطلاحًا .....	٣٤
الأصالة في اللغة .....	٣٤
التبعية في اللغة .....	٣٥
الأصالة في الاصطلاح.....	٣٦

٣٨	التبعية في الاصطلاح
٤١	الفقهاء المعاصرون
٤٢	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لقاعدة الأصالة والتبعية
٤٢	أولاً: القرآن الكريم
٤٣	ثانياً: السنة النبوية
٤٥	ثالثاً: الإجماع
٤٦	رابعاً: القياس
٤٧	خامساً: العرف
	المطلب الثالث: بعض القواعد التي تنبثق عن قاعدة "الأصالة والتبعية"
٤٨	وتطبيقاتها
٤٩	القاعدة الأولى: "التابع لا يفرد بالحكم"
٥٠	القاعدة الثانية: "قد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصالة"
٥١	القاعدة الثالثة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"
<b>٥٥</b>	<b>الفصل الثالث: الصكوك المختلطة وآراء الفقهاء في تداولها</b>
٥٥	المبحث الأول: تعريف الصكوك المختلطة وحلول فقهيّة في تداولها
	المطلب الأول: تعريف الصكوك المختلطة والاعتبار في تداول الصكوك
٥٥	المختلطة لمبدأ الغلبة والشخصية الاعتبارية
٥٥	أولاً: تعريف الصكوك المختلطة
٥٨	ثانياً: آراء الفقهاء في تداول الصكوك المختلطة
٥٩	ثالثاً: يشتمل هذا المطلب على اعتبارين
٥٩	أولاً: اعتبار مبدأ الغلبة أو الكثرة (Rule of the Majority)
٦١	مفهوم الغلبة أو الكثرة لغةً واصطلاحاً
٦٣	اعتبار الغلبة والكثرة في تداول الصكوك المختلطة
٦٤	دليل هذا الاعتبار

٦٥	مناقشة هذا الاعتبار
	ثانيًا: اعتبار الشخصية الاعتبارية (Rule of the Legal
٧١	Personality)
٧١	الشخصية لغةً
٧٢	الشخصية الاعتبارية اصطلاحًا
٧٤	وجه هذا الاعتبار
٧٤	مناقشة هذا الاعتبار
	المطلب الثاني: تداول الصكوك المختلطة في ضوء الحقوق المعنوية ومبدأ
٧٩	الخلطة
٧٩	أولاً: الحقوق المعنوية- (Rule of the Legal Entity)
٧٩	وجه هذا الاعتبار
٨٠	مناقشة هذا الاعتبار
٨١	الحقوق المعنوية اصطلاحًا
٨٢	شروط صحة بيع الحقوق المعنوية
	ثانيًا: اعتبار مبدأ الخلطة أو قاعدة مد وعجوة- (Rule of the
٨٤	Mixinig)
٨٤	وجه هذا الاعتبار
٨٥	المدُّ والعَجْوَةُ لغةً
٨٥	المد والعجوة اصطلاحًا
٨٩	مناقشة هذا الاعتبار
	المطلب الثالث: تداول الصكوك المختلطة بطريق التخارج وقصد المشتري .
٩٣	٩٣
٩٤	أولاً: طريق التخارج (Rule of the Way Out)
٩٤	التخارج لغةً
٩٤	التخارج اصطلاحًا
٩٦	التكييف الفقهي للتخارج

٩٩	شروط صحة التخارج
١٠٠	الشروط المختلف فيها
١٠٣	مناقشة هذا الاعتبار
١٠٦	ثانيًا: قصد المشتري (The Intention of the Buyer)
١٠٧	وجه هذا الاعتبار
١٠٧	مناقشة هذا الاعتبار
١٠٨	المبحث الثاني: قاعدة الأصالة والتبعية واعتبارها في تداول الصكوك المختلطة..
١٠٨	المطلب الأول: آراء الفقهاء في تداول الصكوك المختلطة...
١٠٩	وجه هذا الاعتبار
١٠٩	آراء الفقهاء في تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة...
١١٠	المذهب الأول
١١١	دليل هذا الفريق
١١٩	المذهب الثاني
١٢١	دليل هذا الفريق
١٣٦	شروط تطبيق قاعدة الأصالة والتبعية في تداول الصكوك
١٣٧	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك المختلطة
١٤٣	المطلب الثالث: تحديد التبعية في تداول الصكوك المختلطة

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لتداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة	
الأصالة والتبعية وقرارات الندوات المالية عنها.....	١٤٧
المبحث الأول: دراسة تطبيقية وتقييم للمملكة العربية السعودية لتداول	
الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية.....	١٤٧
المبحث الثاني: قرارات وتوصيات الندوات المالية عن حكم تداول الصكوك	
المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية.....	١٤٩
توصية ندوة البركة العشرين ٢٠٠١ م.....	١٤٩
توصيات الملتقى الفقهي الأول لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.....	١٥٠
توصيات الندوة الأولى لشركة التمويل ٢٠٠٣ م.....	١٥٢
قرار الملتقى الفقهي الأول في الكويت.....	١٥٢
قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية.....	١٥٢
قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية: المعيار الشرعي.....	١٥٤
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين المقامة في الجزائر.....	١٥٥
<b>الخاتمة.....</b>	<b>١٥٦</b>
النتائج والتوصيات.....	١٥٦
التوصيات.....	١٥٧
<b>المصادر والمراجع.....</b>	<b>١٥٨</b>

## فهرس الجداول

رقم الصفحة

رقم الجدول

٩٣	١	هيكل التكيف الفقهي بين المذاهب الأربعة في مد وعجوة
١٣٥	٢	نتائج الحلول في تداول الصكوك المختلطة في هذه الدراسة

# الفصل الأول

## خطة البحث وهيكله العام

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد تزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية الفعّالة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية، ملتزمة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وقائمة على المشاركة في الربح والخسارة، عملاً بقاعدتي "العُنْمُ بِالْعُرْمِ" و"الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"<sup>١</sup>.

وتساقبت عليها المؤسسات المالية من مشارق الأرض ومغاربها لقدرتها على توفير الموارد التمويلية اللازمة للاستثمارات بما يساهم في امتصاص السيولة، واحتياجات الدولة، ويساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات.

إن الصّكوك التي تتضمن مكوناتها الأعيان والمنافع أو النقود والديون، أو كليهما، تُعد من معضلات المسائل الفقهية حيث تشكل الديون أو النقود، أو كلاهما نسبة عالية جداً قد تصل إلى ٩٥% في معظم البنوك الإسلامية، واختلفت آراء الفقهاء والباحثين والمختصين في تداول الصكوك المختلفة من الأعيان والمنافع والنقود والديون، وكان غالب الموجودات أو أكثرها من النقود والديون، ولم تتفق الآراء في أحكامها، وما يثار حولها من شكوك، وما يكتنفها من غموض.

وانطلاقاً من ذلك، فإن أهداف تنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع لا تتحقق إلا بأن يُراعَى في تداولها جميع المبادئ الأساسية التي تُميّز الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي السائد في العالم.

وبناءً عليه، فهذا البحث يُقدّم مثلاً عما يمكن للفقه الإسلامي أن يقدمه من إجابة وحكم في هذا الشأن، وما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء، حيث قال الله تعالى:

---

<sup>١</sup> عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، (الإسكندرية: دار الإيمان، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٤٦١.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. لأن الشريعة تبتغي اليسر والسهولة ودفع المشقة ورفع الحرج عن جميع المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالأصل في المعاملات الإباحة، حتى يدل الدليل على عدم الإباحة<sup>٢</sup>، أو بعبارة أخرى "الإباحة في الأموال والحظر في الأنفس"<sup>٣</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]. هذه الآيات الكريمة تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل.

ولما كان تداول الصكوك المختلطة بحاجة إلى مزيد من الاجتهاد والتنظير والتأصيل على نور من الوحي، بعيداً عن التشدد والتسهيل في الأحكام الشرعية، رأى الباحث أن ينظر في مدى تداول الصكوك المختلطة بالموجودات في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية"، وجعل الموضوع بعنوان: (ضوابط تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية: دراسة فقهية تحليلية) وبذلك يعالج الباحث بعضاً من المشكلات المتعلقة، ويتحقق تداول الصكوك المختلطة بمثله تطبيقاً بقاعدة "الأصالة والتبعية" في الأسواق المالية المحلية والعالمية، ويظهر إعجاز هذا الدين المعتدل لاسيما في نظام الإسلام المالي وفقهه الاقتصادي في إعمار الحياة البشرية بكل ما يستجد في حياة الناس ومعاشهم.

<sup>٢</sup> الدليل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، ما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧/٢)؛ والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢) (١٢/١٠)؛ والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩/٣) من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

<sup>٣</sup> عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٧٥.

## مشكلة البحث

قد قام الخلاف بين العلماء والباحثين والمختصين في شأن تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون، وقد قدّم الفقهاء المعاصرون الحلول الستة لحلّ الخلاف بتداول الصكوك المختلطة بالنقود والديون والأعيان والمنافع، وهي الاعتبار بمبدأ الغلبة أو الكثرة، والشخصية الاعتبارية، والحقوق المعنوية، ومبدأ الخلطة أو قاعدة مدّ وعجوة، ومبدأ التخارج، وقصد المشتري، كما كتب بعضهم بشكل جزئيّ ومختصر جدًّا اعتبار قاعدة "الأصالة والتبعية" حلًّا لهذه المشكلة، ولكن الحلول الستة المذكورة لا تحلّ هذه المشكلة حلًّا جذريًّا، ولا يمكن تطبيقها إلا بشكل جزئيّ أو مؤقت.

ونظرًا لذلك يرى الباحث أن تداول الصكوك المختلطة بالنقود والديون والأعيان والمنافع لا تحل مشكلتها الفقهية، إلا بالنظر من جديد في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية"<sup>٤</sup> وتطبيقاتها باعتبارها حلًّا كاملاً وجامعًا، وضوابطها التي يجب مراعاتها في تداولها في الأسواق المالية، فناسب أن يكتب الباحث بحثًا شاملاً ليحاول إيضاح هذه الإشكالية مع بيان آراء الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد ومناقشتها.

---

<sup>٤</sup> أصل هذه القاعدة حديث ابن عمر مرفوعاً: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم وغيره، وأوردت مجلة الأحكام العدلية قاعدتين تؤيدان هذا المعنى، هما: "التابع لا يفرد بالحكم" (م/٤٨)، "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" (م/٥٤)، يقصد بالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد، مثلاً أن مقصود المتعاملين من الصك هو نشاط الوعاء الاستثماري وأرباحه، وعليه يجوز التداول حال غلبة النقود والديون دون نظر لشروط الصرف وبيع الديون، وذلك بناء على أن الديون والنقود في الأوعية الاستثمارية تابعة مطلقاً وليست مقصودة من المتعاملين، كما الذي يشتري المنزل يكون قصده الأساس ما هو المعد للسكن دون ملحقاته من الأشجار ونحوها، وأما التبعية فالمقصود بها هنا ما يدخل في الشيء تبعاً مثل الحمل بالنسبة لشراء الحيوان الحامل، حيث ارتباطه بغيره يتعذر انفراده أو يمكن انفصاله عن متبوعه مثل مرافق المنزل ونحوها. أنظر: الموقع الرسمي لعلي محيي الدين القره داغي، قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية، <<http://www.qaradaghi.com>>. شوهدي في ديسمبر، ٢٦/١٧/٢٠١٧م. وأنظر أيضاً: فهد بن بادي المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، ص ٦٧-٧٥.

## أسئلة البحث

يجيب هذا البحث عن عدد من الأسئلة، وهي على النحو الآتي:

١. ما مفهوم تداول الصكوك في الأسواق المالية؟
٢. ما قاعدة الأصالة والتبعية وتأصيلها الفقهي وتطبيقاتها؟
٣. ما الحلول في تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون والغلبة للنقود والديون أو كليهما وآراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين فيه؟
٤. ما ضوابط تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون والغلبة للنقود والديون أو كليهما في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية" وتطبيقاتها؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إنجاز النقاط الآتية:

١. بحث تأصيل مفهوم تداول الصكوك في الأسواق المالية.
٢. توضيح حقيقة قاعدة الأصالة والتبعية وتأصيلها الفقهي وتطبيقاتها.
٣. تقديم الحلول المطروحة في تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون والغلبة للنقود والديون أو كليهما وآراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين فيه.
٤. تسليط الضوء على الضوابط لتداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون والغلبة للنقود والديون أو كليهما في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية" مع تطبيقاتها.

## أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة:

١. إن الصكوك الإسلامية من أكبر الوسائل المؤثرة في تنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع ذي المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة، فلا بد أن تكون لها ضوابط تداولها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ومن أهم البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية هي الصكوك التي تعد من أبرز ثمرات الهندسة المالية الإسلامية، وأسرع أدواتها نموًا في العالم وفي أسواق رأس المال، ومن الضرورة أن تتميز مبادئها الأساسية عن السندات القائمة على أساس الفائدة الربوية.

٣. بالإضافة إلى ذلك تُستخدم الحكومات الصكوك لسدّ الحاجات التمويلية عند نزوب السيولة المطلوبة، بوصفها أداة فاعلة لبناء المشاريع الكبرى، مثل: مشاريع بناء المطارات والبنية التحتية، والجسور والجامعات والمستشفيات والطرق وشبكة الاتصالات وغيرها من الميزانيات الكبيرة التي تحتاج إليها مصالح الناس.

٤. تطبيق تجارب الفقهاء القديمة من أسفارهم النفيسة لتداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية"، سيوضّح للباحثين والمستثمرين ضوابط شرعية متكاملة بفقهِ الواقع الاقتصادي المعاصر.

### حدود البحث

ركز الباحث على كتب الفقهاء القديمة وخاصة أئمة المذاهب الأربعة، وقرارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتوصيات ندوات الصكوك الإسلامية، وكتب الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، كما تناول الباحث أنموذجًا للمملكة العربية السعودية في تداول الصكوك المختلطة بقاعدة الأصالة والتبعية مع تطبيقاتها، كما وضّح الباحث تتبع هذه المعايير والتجارب للضوابط الشرعية في تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والمنافع والنقود والديون في ضوء قاعدة "الأصالة والتبعية"، كي يتخلص تداولها من الربا وشبهه.

## منهج البحث

تبني الباحث في هذا البحث منهجين على النحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي:** اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية والبيانات، بالرجوع إلى المصادر القديمة والجديدة، وجمع آراء الفقهاء المعاصرين المتعلقة بتداول الصكوك الخليفة بالأعيان والمنافع والنقود والديون في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية.
٢. **المنهج التحليلي:** استخدم الباحث هذا المنهج بالمساعدة في دراسة المفاهيم الأساسية من عناصر البحث وعلاقة بعضها ببعض على مراحل ثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط، من خلال نصوص كتب الفقهاء في المسألة، وتحليل بعضها مع بعض بترجيح الأدلة والمقارنة فيما بينها، ويتم ذلك بدراسة كتب الفقه المالية القديمة والدراسات المالية المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية والندوات والملتقيات والمناقشات التي تهتم بالموضوع وتعالجه بشكل واضح.

## الدراسات السابقة

قد كان من توفيق الله تعالى، أن الباحث قد استفاد بشكل خاص من أبرز البحوث والرسائل العلمية وكتب وقرارات المجامع الفقهية والندوات المالية على النحو التالي:

من أبرز الدراسات دراسة بعنوان (أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية: دراسة فقهية اقتصادية)<sup>٥</sup> لعلي محيي الدين القره داغي، فقد قام المؤلف في بداية بحثه بطرح المشكلة وتعريف الأسهم والسندات والوحدات الاستثمارية، ثم بين أربعة حلول للمشكلة المطروحة، وهي الشخصية المعنوية، وقاعدتا الكثرة والغلبة، وقاعدة الأصالة والتبعية، وطريق التخارج، ثم ناقش هذه الاتجاهات

---

<sup>٥</sup> علي محيي الدين القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية: دراسة فقهية اقتصادية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط ١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، <<http://www.qaradaghi.com/Details>>. شوهد في أكتوبر، ٢٢، ٢٠١٧م.

المذكورة من ناحية فقهية عامة، وفكرية علمية، واقتصادية، ثم ذكر القول الراجح فيها، وقد استفاد الباحث من تلك الدراسة شيئاً حول أحكام الأوعية المختلطة من ناحية فقهية بسيط وتفصيل، غير أن تلك الدراسة السابقة لم تركز على أهمية تداول الصكوك المختلطة في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية، تركيزاً مستقلاً، بل أشار إليها جزئياً، ولا شك أن الباحث استفاد من هذه الدراسة، ثم قام بإكمال الفجوة الموجودة فيها.

والرسالة العلمية (قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) لأمين محمد على محمود حتمل، حيث دار بحثه حول قاعدة "التابع تابع" ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وتناولت هذه الدراسة كلها مبدأ التبعية، وقد تعرف الباحث من تلك الرسالة على مفهوم قواعد التبعية وأحكامها وأهميتها وتطبيقها في ضوء الفقه، ولكنه لم يتطرق إلى الحكم الشرعي لتداول الصكوك المختلطة من النقود والديون والأعيان والحقوق في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية بصورة مستقلة، وهذا ما اهتم به الباحث في هذه الدراسة الحالية.

ثم يأتي بحث بعنوان (قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية)<sup>٦</sup> لعللى أحمد الندوي، حيث قسم الندوي بحثه في سبعة محاور، وذكر في بداية بحثه مفهوم التبعية في العقود، والفرق بين قاعدة التبعية والأصالة وغيرها، وذيل دراسته ببيان التعامل بوحدة الصناديق الاستثمارية بناء على قاعدة التبعية، وقد تميز بحث الندوي بأصولية عميقة ومقاصدية دقيقة، ثم عرض الاتجاهات الخمسة للتابع، تلك الاتجاهات التي أضفت الكثير إلى معرفة الباحث بقضية التبعية وأحكامها، إلا أنه لم يقدم حلاً مستقلاً واضحاً لمسألته في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية، وهو الجانب الذي اهتم به الباحث في هذه الدراسة.

ومن تلك الرسائل العلمية أيضاً تأتي رسالة (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)<sup>٨</sup> لحامد بن حسن بن محمد بن علي ميرة، وقد بذل كاتب هذه الرسالة جهوداً مضمّنة

<sup>٦</sup> أمين محمد على محمود حتمل، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية)، ص ٣٨، ٥٩، ٩٩.

<sup>٧</sup> علي أحمد الندوي، "قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٤، العدد ١، ذو الحجة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

<sup>٨</sup> حامد بن حسن بن محمد بن علي ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص ٥٥٢.

في بيان صكوك الإجارة بصورتها المتكاملة، باعتبارها دراسة تطبيقية معاصرة، وتقويماً لتجربة مملكة البحرين في صكوك الإجارة، وقد استفاد الباحث كثيراً من تلك الرسالة عن صكوك الإجارة وتطبيقاتها، ولكن المؤلف قد حدّد حكم تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والنقود والديون على مبدأ الغلبة فقط، ولم يبيّن اعتبار قاعدة الأصالة والتبعية في حكم تداولها الذي يتعلق بها، وهذا ما قام الباحث ببيانه.

ألف معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد بحثاً بعنوان (الصكوك قضايا فقهية واقتصادية)<sup>٩</sup> ذكر المؤلفان في بحثهما مفاهيم أساسية عن الصكوك والسندات والأسهم، ثم بينا حكم تداول الصكوك باعتبار ما تمثله من حقوق على المشاع وحكم تداول الصكوك التي تشتمل موجوداتها على نقود وديون، وقد اكتفى الكاتبان في بحثهما عن حكم تداول الصكوك المختلطة بالموجودات على معيار الغلبة، ولم يتطرقا إلى قاعدة الأصالة والتبعية، وهذا ما قد قام به الباحث في هذه الدراسة الحالية.

ومنها بحث (إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية)<sup>١٠</sup> ليوسف بن عبد الله الشيبلي، حيث ركز الكاتب في بحثه على تعريف الصكوك وحكم إصدارها وتداولها إذا اشتملت على نقود أو ديون، ثم بين حكم تداول الموجودات المختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع بأربعة اتجاهات مهمة، وهي مبدأ الغلبة والخلطة والشخصية الاعتبارية والاعتبار بالحقوق المعنوية، وقد وجد الباحث فيها حلولاً فقهية متعددة لحكم الأشياء المختلطة، ولكن لم يبين المؤلف حكم تداول الصكوك المختلطة بالموجودات في ضوء قاعدة الأصالة والتبعية بصورة كاملة واضحة، وهذا ما بيّنه الباحث.

---

<sup>٩</sup> معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية، الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، إدارة الهيكل والتنسيق الشرعي، مصرف الإمارات الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>١٠</sup> يوسف بن عبد الله الشيبلي، "إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية"، ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٠-١٢-١٦-١٣٣٠هـ الموافق ٢٤-٢٦-٢٠١٠م.

ومنها رسالة (الصكوك دراسة فقهية مقارنة)<sup>١١</sup> لآمال عبد الوهاب عمري، وقد تعرضت فيها المؤلفة لتعريف التوريق المصرفي، وأنواع الصكوك وحكم تداولها. وقد أشارت المؤلفة في إشارة عابرة إلى حكم تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والنقود والديون على مبدأ الغلبة أو على قاعدة الأصالة والتبعية جزئياً، غير أن الباحث قد استفاد من تلك الرسالة ما يتعلق بمشروعية الصكوك وأهميتها وهيكلها العام، وجدير بالذكر أن المؤلفة لم تتعرض لتطبيق قاعدة الأصالة والتبعية بصورة جامعة في حكم تداول الصكوك المختلطة بالأعيان والنقود والديون وغيرها، وهي الجوانب التي ضمها الباحث في بحثه الحالي.

والرسالة العلمية التالية هي (توابع الأموال في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية)<sup>١٢</sup> لإيمان محمد فارس الفقهاء، وتشتمل هذه الدراسة على توابع الأموال في الفقه الإسلامي، وما يتعلق بالأموال من الأصالة والتبعية في عقود المعاملات المالية، وقد استفاد الباحث كثيراً من تلك الرسالة خاصة فيما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة لتوابع الأموال، وقد ركز الكاتب على التبعية في الأموال خاصة ومقاصدها دون الأصالة التي تنفرد بها في كثير من الجزئيات.

ومن هذه الدراسات (تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية)<sup>١٣</sup> لأحمد عبد العليم، حيث بدأ الكاتب دراسته بتعريف الصكوك والأسهم والسندات والفرق بينها، وقد بين الكاتب في دراسته خمسة اتجاهات لتداول الصكوك المختلطة، وهي: اعتبار الغلبة، والشخصية الاعتبارية، وقاعدة الأصالة والتبعية، واعتبار النشاط للتداول، واعتبار قصد المشتري. غير أنه لم يُول اهتماماً كبيراً بقاعدة الأصالة والتبعية، وأعقب ذلك بذكر قوله الراجح أن قصد المشتري هو الاعتبار المختار عنده في تداول الصكوك المختلطة. وقد استفاد الباحث في هذه الدراسة

---

<sup>١١</sup> آمال عبد الوهاب عمري، الصكوك دراسة فقهية مقارنة، (تونس: مطبعة تونس قرطاج الشرقية، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٨٠.

<sup>١٢</sup> إيمان محمد فارس الفقهاء، توابع الأموال في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م) ص ٥، ١٠، ٢٢.

<sup>١٣</sup> أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٣-١٨ سبتمبر، ٢٠١٢م، الجزائر.